مطلب ادعى ان البايع قال له ان زيدا اعطاه فيها الفا فلم يرض ببيعها له بها

له الرد اذا تبين بخلاف ذلك والله اعلم وسئل عن رجل اشترى من اخر بزر البطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه معيبا ماذا يلزم البايع فاجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب والله اعلم وسئل عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البايع ان زيدا اعطاني بها الف فما رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري الفسخ فاجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره بانه اعطي فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان اخبره به وهو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع فيما اخبره والله اعلم وسئل عن شخص اشترى من اخر دارا او عرصها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة وعمرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم له بيع فيها لاخر فاجاب اذا تبين ان البايع باع العين ببينة شرعية فان لم يرض المستحق هذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل ورجع المشتري على البايع بالثمن وبما نقص البنا والغرس بالقلع والله اعلم وسئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه ام لا فاجاب نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه بازالة قشره ان شا اخذ وان شا رده فان قلع شيا منه من الارض بطل خياره والله اعلم وسئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يندرس ويعصر منه الزيت وهل يجوز بيع العدس والبسلا في قشرها فاجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدرس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والبسلا في قشرها ولا خيار له كما لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره والله اعلم وسئل عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصته في العين [illegible] البايع هل يقبل قوله ام لا فاجاب لا يقبل قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية والله اعلم وسئل هل يجوز بيع الخضراوات الغايبة في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس فاجاب نعم يصح البيع واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار والله اعلم وسئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قايما على اصوله فراه في قشره مغطى به ثم انه امر رجال المعصرة بتكسير القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فحضر المشتري يوما فراى القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب فاجاب فعل ما امره المشتري في البيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع على العيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما تلف وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشي اتفاقا والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت الاصل في جنس هذه المسايل كما ذكره المحققون ان الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بافة سماوية او انتقص او زاد زيادة مانعة من الرد كالاعتاق وتوابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع من الرجوع بالنقصان انتهى وبتمهيد هذا الاصل اتضح لك الفرق بين رجوعه بالارش في صورة الاكل والاستهلاك وعدم رجوعه في صورة البيع فعليك بتشمير الذيل لتحصيل الاصول والقواعد والله اعلم

مطلب بيع المغيب في الارض والخيار فيه

وسئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا فاجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ الغرما ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لا يملكونها لكن لهم

ان يقولوا

ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة والله اعلم وسئل عن شخص اشترى من شخص اخر جزرا او ردعا او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز ذلك فاجاب اذا اشترى مغيبا في الارض فهو شرا ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخه واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع والله اعلم وسئل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا فاجاب يستحلف البايع فان حلف بري وان نكل ردت عليه والله اعلم

مطلب اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا

وسئل عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان فظهر ان سنها سنة فهل له الرد ام لا فاجاب ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رد به والا فلا والله اعلم وسئل اذا ظهر لمشتري السلعة عيب فيها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه ام لا فاجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة والله اعلم وسئل عما اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ ام لا فاجاب اذا ظهر غبن فاحش فللمشتري فيما اشترى او للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البايع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع الفسخ ذكره صاحب فيها قلت وفي شرح الكنز للامام الزيلعي من باب التولية والمرابحة وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم الغبن وقد قال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا والله اعلم

والغبن الفاحش

وسئل عن شخص قال لاخر بعتك هذا بكذا ان قبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ام لا فاجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسيلة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به وانه لا يجوز اذا وقت ثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جايز قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي ولا يرد على جواب الشيخ رحمه الله ما صرح به الاصحاب من مسيلة قالوا باع على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وهو مذهب الامام ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يجوز الى اربعة ايام واكثر وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الشرط اصلا وتمامه في المطولات لان هذا ليس من تعليق البيع بالشرط كما لا يخفى بل من قبيل معنى شرط الخيار لانه يتخير في الايام الثلاثة بين الفسخ والامضا عنوان ترك النقد جعل امارة الفسخ والنقد امارة الامضا وهذا الشرط محتاج اليه لدفع المماطلة كما ان شرط الخيار محتاج اليه لدفع الغبن والله اعلم وسئل اذا قال البايع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت فهل تصح الاقالة ام لا فاجاب هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جايزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط والله اعلم وسئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي واحد فاجاب العيب ان كان يختص بمعرفته الاطبا قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطبا وبعضهم اكتفى بقول امراة واحدة عدلة وقيل الاكل عيب في الدواب يثبت بشهادة عدلين

في معرفة العيب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)